E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1999/L.10/Add.3
29 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٢١(ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الخامسة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد رؤوف الشطي

المحتويات*

الفصل

ثالثاً- تنظيم أعمال الدورة

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1999/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1999/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

ثالثا- تنظيم أعمال الدورة

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

١- عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الخامسة والخمسين في قصر الأمم بجنيف من ٢٢ آذار/مارس إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وعقدت ٦٢ جلسة (E/CN.4/1999/SR.1-62)[1] خلال الدورة.

٢- وافتتح الدورة السيد جاكوب س. سيليبي، رئيس اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وألقى بيانا فيها.

باء- الحضور

٣- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة، والمراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، والمراقبون عن دول غير أعضاء، وممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وحركات التحرير الوطني والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة بالحضور في المرفق الأول بهذا التقرير.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٤- انتخبت اللجنة بالتزكية، في جلستها الأولى التي عقدت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩، أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيدة آن أندرسون (آيرلندا)

نواب الرئيس: السيد رومانس باومانيس (لاتفيا)
السيد لويس ألبيرتو باديّا مينينديس (غواتيمالا)
السيد شامبهور رام سيمخادا (نيبال)

المقرر: السيد رؤوف الشطي (تونس)

دال- جدول الأعمال

٥- في الجلسة الأولى أيضاً كان أمام اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين (E/CN.4/1999/1 وAdd.1 وCorr.1)، الذي وضع، وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس

الاقتصادي والاجتماعي، على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د-٥٧).

٦- وقد اعتمد جدول الأعمال بدون تصويت. للاطلاع على النص، انظر المرفق الثاني بهذا التقرير.

هاء- تنظيم الأعمال

٧- نظرت اللجنة، في جلستها الثانية التي عقدت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩، في تنظيم أعمالها.

٨- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس بهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مبيَّنة حسب بنود جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس بهذا التقرير.

٩- وفي الجلسة الثانية أيضاً قبلت اللجنة توصية أعضاء مكتبها المتعلقة بتحديد تواتر ومدة البيانات، فيقتصر أعضاء اللجنة على بيان واحد لمدة عشر دقائق أو بيانين كل منهما خمس دقائق لكل بند. ويقتصر المراقبون والمنظمات غير الحكومية على بيان واحد مدته خمس دقائق لكل بند. وأما المتكلمون الذين يدلون ببيانات مشتركة باسم الدول والمنظمات غير الحكومية فيخصص لهم وقت أكثر ضمن حدود معقولة. أما إذا طلبت الكلام بعض الدول المشاركة في البيان المشترك بعد إلقاء هذا البيان فتمنح نصف الوقت المخصص للكلام في العادة.

١٠- وقبلت اللجنة أيضاً التوصية بأن تقتصر الدول المراقبة وحركات التحرير الوطني المذكورة في التقارير المقدمة إلى اللجنة على بيان واحد مدته عشر دقائق في إطار البند المعني. وتقتصر اللجان (المؤسسات) الوطنية المعنية بحقوق الإنسان على بيان واحد مدته سبع دقائق. ويقتصر عرض مشروع قرار من قبل أحد مقدميه لاعتماده بتوافق الآراء (إذا ما طلب ذلك) على ثلاث دقائق. وفيما يتعلق بالحق في الرد، اتفق على تحديد الردود باثنين، مدة أولهما ثلاث دقائق وثانيهما دقيقتان، في نهاية اليوم أو في نهاية النقاش العام بشأن أي بند أو بنود بعينها.

١١- كما أوصي بأن يقصر المتحدثون الضيوف بياناتهم على ١٥ دقيقة، بينما يقصر المقررون الخاصون والممثلون الخاصون والخبراء المستقلون ورؤساء الأفرقة العاملة بياناتهم الأولية على ١٠ دقائق وملاحظاتهم الختامية، إن لزمت، على ٥ دقائق.

١٢- وفي الجلسة نفسها تقرر فتح باب القيد في قائمة المتحدثين أمام كل المشتركين في بداية الدورة بالنسبة لجميع بنود جدول الأعمال، فتكون هناك ثلاث قوائم مستقلة، للأعضاء والمراقبين والمنظمات غير الحكومية، ويتحدثون بذلك الترتيب. ويعلن الرئيس قفل باب القيد في قائمة المتحدثين بشأن أي بند أو بنود بعينها قبل قفلها بفترة كافية.

١٣- كما اتفق على تقديم مشاريع القرارات والمقررات قبل التاريخ المقرر للنظر فيها بثلاثة أيام عمل على الأقل، مراعاة لمتطلبات المحررين وغيرها من المتطلبات. ويحدد الرئيس آخر ميعاد لتقديم مشاريع القرارات بالتشاور مع المكتب ويعلن ذلك قبله بوقت كاف.

١٤- وتقرر أيضا أن تستغني اللجنة عن اشتراط نصاب قانوني للحضور إلا بالنسبة للاجتماعات التي يجري فيها تصويت.

١٥- وأوصي أيضاً بأن يقوم الفريق العامل للدورة المفتوح العضوية لاستعراض ووضع مقترحات للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب، بعقد أربع جلسات في أثناء الأسبوع الأول من الدورة في إطار البند ٦.

١٦- وفي الجلسة الثانية أيضاً قررت اللجنة، بناء على توصية أعضاء مكتبها، دعوة عدد من الخبراء والمقررين الخاصين والممثلين الخاصين ورؤساء - مقرري الأفرقة العاملة للمشاركة في مد الاجتماعات التي سينظر فيها في تقاريرهم.

١٧- وللاطلاع على نص المقرر، كما اعتمد، انظر المقرر ١٠١/١٩٩٩ الوارد في الفرع باء من الفصل الثاني.

١٨- وفي الجلسة الخامسة التي عقدت في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، وافقت اللجنة على الجدول الزمني الذي اقترحه المكتب للنظر في بنود جدول الأعمال.

١٩- وفي هذا الصدد، أدلى ببيانات ممثلو ألمانيا والصين وكوبا والنرويج والنمسا والهند.

٢٠- وفي الجلسة السادسة التي عقدت في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩، أدلت الرئيسة ببيان حول معالجة تقرير مكتب الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان المقدم عملاً بمقرر اللجنة ١١٢/١٩٩٨ (E/CN.4/1999/104).

٢١- وفي هذا الصدد، أدلى ببيانات ممثلو ألمانيا وشيلي وكوبا والمكسيك والنرويج (باسم مجموعة الدول الغربية) والهند.

٢٢- وفي المناقشة العامة للبند ٣ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات[٢] أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: الأرجنتين (الجلسة ٤)، إكوادور (الجلسة ٥)، ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) (الجلسات ٤، ٥،٦)، إندونيسيا (الجلسة ٣)، أوروغواي (الجلسة ٥)، آيرلندا (الجلسة ٥)، إيطاليا (الجلسة ٥)، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) (الجلستان ٢،٥)، بنغلاديش (الجلسة ٢)، بوتان (الجلسة ٢)، جنوب أفريقيا (الجلسة ٤)، سري لانكا (باسم المجموعة

الآسيوية) (الجلسة ٢)، شيلي (الجلستان ٤، ٦)، الصين (الجلستان ٣، ٥)، غواتيمالا (الجلسة ٥)، الفلبين (الجلسة ٣)، كندا (الجلسة ٤)، كوبا (الجلسات ٢، ٥، ٦، ٧)، لاتفيا (أيضاً باسم أرمينيا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، ليتوانيا) (الجلسة ٤)، المكسيك (الجلستان ٢، ٦)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (الجلسة ٤)، النرويج (باسم مجموعة الدول الغربية) (الجلسات ٤، ٥، ٦)، النمسا (الجلسة ٥)، الهند (أيضاً باسم إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوتان، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، سري لانكا، السودان، الصين، الفلبين، كوبا، ماليزيا، مصر، ميانمار، نيبال) (الجلسات ٢، ٣، ٥، ٦)، الولايات المتحدة الأمريكية (الجلسة ٤).

٢٣- واستمعت اللجنة إلى بيانين أدلى بهما المراقب عن إسبانيا (الجلسة ٧) والمراقب عن مصر (الجلسة ٣).

قرار صادر عن الرئيسة

٢٤- في الجلسة ٤٥ التي عقدت في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أدلت الرئيسة ببيان بشأن الحق في إثارة نقاط نظامية في اللجنة. وذكرت جملة أمور منها ما يلي:

"وفقا لرأي مكتب الشؤون القانونية في نيويورك الذي يستند إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٥٠ وإلى مذكرة الأمين العام والمرفقة به والواردة في الوثيقة A/52/1002، أُقرر أنه للمراقب عن فلسطين الحق في أن يثير نقاطاً نظامية في هذه اللجنة تتصل بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط شريطة ألا يشمل هذا الحق في إثارة نقطة نظامية الحق في تحدي قرار صادر عن الرئيس.

"ويتصل الجانب الثاني لقراري بحق الحكومات المراقبة بوجه عام في إثارة نقطة نظامية. والمسألة هنا هي مسألة تفسير المادة ٤٢-١ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

"لذلك أقرر أنه، لأغراض المادة ٤٢-١، تفسر كلمة 'ممثل' في لجنة حقوق الإنسان بأنها تشير إلى ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذين ليسوا أعضاء في لجنة حقوق الإنسان ولكنهم يشاركون في أعمالنا بصفة مراقب."

٢٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

مسألة كوسوفو

٢٦- في الجلسة ٢٥ التي عقدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أدلت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ببيان بشأن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو.

٢٧- وفي الجلسة ٣٩ التي عقدت في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أدلى ببيان كل من السيدة روبنسون والسيد دنيس مكنمارا، مدير شعبة الحماية الدولية في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٢٨- وفي الجلسة ٤٩ التي عقدت في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أدلت السيدة روبنسون ببيان.

حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى في سياق التعمير والإصلاح بعد الإعصار ميتش

٢٩- في الجلسة ٣٨ التي عقدت في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أدلت الرئيسة، باسم اللجنة، ببيان حول حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى في سياق التعمير والإصلاح بعد الإعصار ميتش، في ما يلي نصه:

"بيان الرئيسة بشأن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى
في سياق التعمير والإصلاح بعد الإعصار ميتش

"تدرك لجنة حقوق الإنسان مدى التقدم الكبير الذي تحقق في أثناء العقد الحالي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلدان منطقة أمريكا الوسطى، الأمر الذي جعل من هذه المنطقة منطقة سلم وديمقراطية عن طريق الحوار والتعاون وتوافر الإرادة السياسية.

"وتأسف اللجنة كثيراً لما سببه إعصار ميتش في أواخر عام ١٩٩٨ من خسائر في الأرواح فضلاً عن الخسائر في المحاصيل والمنازل والبنية التحتية الأساسية. ويعتبر الإعصار من وجهة نظر الأمم المتحدة أسوأ كارثة طبيعية في الأمريكتين في القرن العشرين كله. ونظراً لضخامة هذه الكارثة، تعرب اللجنة عن تضامنها مع منطقة أمريكا الوسطى كلها، وبخاصة مع هندوراس ونيكاراغوا اللذين أضيرا أكثر من غيرهما، ومع السلفادور وغواتيمالا اللذين عانا أضراراً جسيمة. ومن المهم، في سياق المنطقة دون الإقليمية، ملاحظة الخسائر الهائلة التي تعرضت لها الجمهورية الدومينيكية نتيجة لإعصار جورج الذي وقع في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

"وتدرك اللجنة وتشيد بما تحقق من استجابة فورية متواصلة من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الطوعية الخاصة في مجال الإغاثة أثناء مرحلة الطوارئ، فضلاً عما تقدمه إلى الآن من مساعدة متواصلة في مهمة التعمير الصعبة.

"واللجنة، إذ تأخذ في اعتبارها العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، إنما تلاحظ مدى أثر إعصار ميتش على التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

"وتدرك اللجنة مدى أثر إعصار ميتش السلبي على التنمية بجميع أشكالها في منطقة أمريكا الوسطى، وتدعو بلدان المنطقة إلى مواصلة بذل جهود مشتركة وغير عادية للحفاظ على التقدم الذي تحقق إلى الآن وللتعجيل بعملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية لديها.

"وتدرك اللجنة أيضاً أن أمام بلدان المنطقة، في مرحلة التعمير والتحول، فرصة فريدة لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان جميعها، ولا سيما بالعمل، ضمن أمور أخرى، على إتاحة خدمات اجتماعية محسنة وإنشاء بنية أساسية أفضل وتعزيز المؤسسات الديمقراطية والقضائية.

"واللجنة على ثقة من أن باستطاعة ديمقراطيات بلدان أمريكا الوسطى أن تتغلب على التحديات التي فرضتها آثار اعصار ميتش وتشجع المجتمع الدولي على تقديم دعمه المتواصل لجهود التعمير والتحول، وتعرب مرة أخرى عن تضامنها مع بلدان أمريكا الوسطى وشعوبها."

حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

٣٠- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ عرضت السيدة ماري روبنسون، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، تقريرها عن كولومبيا (E/CN.4/1999/8).

٣١- وفي الجلسة نفسها، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات[٢] ألمانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وكندا، وكولومبيا. وتبنّت هذا البيان كل من استونيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وقبرص، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وليتوانيا، وهنغاريا.

٣٢- وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: لنعمل جميعا من أجل حقوق الإنسان، رابطة الحقوقيين الأمريكية، منظمة العفو الدولية، لجنة الحقوقيين الأندية، مجلس الكنائس الكندي، المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، فرنسا الحريات: مؤسسة دانيال ميتيران، منظمة الفرنسيسكان الدولية، مرصد حقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، باكس رومانا، الاتحاد النسائي الدولي الديمقراطي، المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب.

٣٣- وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أدلت الرئيسة، باسم اللجنة، بالبيان التالي المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كولومبيا:

بيان الرئيس بشأن كولومبيا

"إن لجنة حقوق الإنسان ترحب باستمرار تعاون الدولة والمؤسسات الحكومية في كولومبيا مع المكتب الدائم لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بوغوتا، مما يمكِّن المكتب من الاضطلاع بأنشطته في كولومبيا. كما ترحب بالتقرير التحليلي الذي أعدته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مكتب حقوق الإنسان في كولومبيا (E/CN.4/1999/8). كما تحيط اللجنة علماً بوثيقة تتضمن الملاحظات التي أبدتها حكومة كولومبيا حول هذا التقرير (E/CN.4/1999/141، المرفق).

"وترحب اللجنة بتجديد الاتفاق المعقود بين حكومة كولومبيا والمفوضة السامية لحقوق الإنسان الذي تُمدَّد بموجبه ولاية المكتب الدائم في بوغوتا حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وتعتبر اللجنة أن العمل الذي يضطلع به المكتب في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان يتسم بأهمية عظيمة، وهو عنصر قد ييسر تحقيق الوفاق بين الكولومبيين والسعي إلى إحلال السلم. ولا تزال اللجنة تعتقد أن المكتب، المكلَّف بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان في هذا البلد، فضلاً عن مساعدة السلطات الكولومبية في وضع السياسات والبرامج، يستمر في أداء دور حيوي في التصدي للانتهاكات الجارية التي تمس حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كولومبيا. وتتوقع اللجنة أن تؤدي أنشطة مكتب حقوق الإنسان في بوغوتا، في نهاية المطاف، إلى المساهمة في تهيئة مناخ من الثقة بين الحكومة وجميع القطاعات المعنية بالنزاع، وبخاصة عن طريق تشجيع عملية تقوم على الحوار البناء وتشارك فيها المنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني.

"وتلاحظ اللجنة الاستعداد المتواصل لحكومة كولومبيا لإيلاء أهمية كاملة للاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير المفوضة السامية ولكنها تأسف لأن توصياتها، فضلا عن التوصيات المقدَّمة من آليات الأمم المتحدة المعنية بمواضيع محددة وغيرها من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، لم تنفّذ تنفيذاً كاملاً. وتلاحظ اللجنة كذلك أن استمرار التعاون القوي مع الأفرقة العاملة والمقررين المعنيين بمواضيع محددة هو من بين الأمور الضرورية لتحسين حالة حقوق الإنسان في كولومبيا.

"تعترف اللجنة بالخطوات التي اتخذتها حكومة كولومبيا من أجل تطبيق المعايير الإنسانية في النزاع، وترحِّب بتعاونها المستمر مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتيسير أنشطتها الإنسانية في البلد.

"وفي هذا السياق، تشجب اللجنة ما يحدث على نحو خطير ومتواصل من انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

"وتلاحظ اللجنة قيام حكومة كولومبيا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بوضع استراتيجية متكاملة لحقوق الإنسان تتوافق مع إعلان وبرنامج عمل فيينا وتؤكد على احترام القانون الإنساني الدولي، واتخاذها

تدابير ترمي إلى مكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز الروح المهنية لدى القوات المسلحة، وتقديم المساعدة للمشردين داخلياً وتأمين سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان، باعتبارها من المجالات التي تحظى بالاهتمام. وتحث اللجنة حكومة كولومبيا على تكملة هذه المبادئ التوجيهية باعتماد تدابير عملية لمعالجة تلك المجالات التي تنطوي على مشاكل، وبخاصة ارتفاع مستوى حالات الإفلات من العقاب. وترحب اللجنة بالاستعداد المعلن، حسبما أعرب عنه أمام هذه اللجنة نائب رئيس كولومبيا بصفته الجديدة كمستشار سامٍ لحقوق الإنسان لدى حكومة كولومبيا، لإيلاء أعلى درجات الأولوية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المستقبل، والعمل دون تأخير على تنفيذ خطة وطنية في مجال حقوق الإنسان.

"وتعرب اللجنة عن أملها في أن تتحول مباحثات السلم بين حكومة كولومبيا وكافة المجموعات المعنية بالنزاع الداخلي إلى مباحثات دائمة توفِّر قوة دافعة حاسمة إلى أن يتم التوصل إلى سلام دائم في كولومبيا. ولا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء عدم التوصل إلى وقف لإطلاق النار وإزاء تزايد الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وبخاصة من قِبَل "المجموعات شبه العسكرية" (التي تُعرف أيضاً باسم "جماعات الدفاع عن الذات" أو "autodefensas") ورجال حرب العصابات. وتشجب اللجنة، في الوقت نفسه، انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها بعض أعوان الدولة وتحث حكومة كولومبيا على اتخاذ اجراءات قوية وحاسمة ضد جميع أعوان الدولة الذين يثبت تورطهم في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

"ولا تزال اللجنة تشعر ببالغ القلق إزاء الزيادة في عدد المشردين داخلياً في كولومبيا، وتدعو السلطات الكولومبية إلى اتخاذ اجراءات معزَّزة، بالتنسيق مع الهيئات الدولية. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة بارتياح التعاون القائم بين حكومة كولومبيا ومكتب الاتصال التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بوغوتا على أساس مذكرة نوايا مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وتحث اللجنة حكومة كولومبيا على التماس وسائل فعالة لاستئصال أسباب التشريد، وبخاصة إجراء تحقيقات قضائية مع المجموعات "شبه العسكرية" بوصفها إحدى الجهات الفاعلة الرئيسية. وتدعو اللجنة حكومة كولومبيا إلى اعتماد ترتيبات لوضع استراتيجية ممولة تمويلاً جيداً ومعلن عنها من أجل حل مشاكل التشريد الداخلي. وهي تدعو كذلك إلى إجراء تحقيقات شاملة في الجرائم المرتكبة بحق السكان المشردين، وتحث حكومة كولومبيا على اتخاذ تدابير وقائية في تلك المناطق التي ما برح السكان يتعرضون فيها لمخاطر التشريد القسري.

"وترحب اللجنة بانخفاض عدد انتهاكات حقوق الإنسان التي يُنسب اقترافها إلى القوات المسلحة وقوات الأمن والشرطة، ولكنها تشعر بالقلق لأن القوات المسلحة لم تفِ بما أعلنت عنه من عزم على أن تُوقف عن العمل جميع المنخرطين في صفوفها ممن يخضعون لتحقيقات قضائية أو تأديبية رسمية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان إلى أن يثبت جرمهم أو براءتهم، وأن تفصلهم من الخدمة في حال ثبوت صحة المزاعم الموجهة ضدهم. وهي تحث حكومة كولومبيا على مباشرة إجراءات جنائية ضد جميع الأشخاص الضالعين في ارتكاب هذه الانتهاكات. وتحث اللجنة حكومة كولومبيا على القيام في أقرب وقت ممكن

بوضع التدابير الضرورية لإقامة نظام قضائي مستقل بحق يكفل تحويل جميع الاجراءات القضائية المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تدخل حالياً في نطاق اختصاص القضاء الجنائي العسكري إلى اختصاص نظام القضاء العادي، والفصل بين وظائف السلطتين التنفيذية والقضائية. وتحث اللجنة مجلس النواب الكولومبي على إقرار مشروع إصلاح قانون العقوبات العسكري في دورته الحالية، وتحث حكومة كولومبيا على كفالة أن يكون هذا القانون متوافقاً بالكامل مع أحكام القانون الدولي.

"وتأسف اللجنة لأن مشروع التشريع بشأن حالات الاختفاء القسري قد حُذف من جدول الأعمال الخاص بدورة عاجلة لمجلس النواب عُقدت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وتحيط علماً بإعادة إدراج هذا المشروع. وتؤكد اللجنة لحكومة كولومبيا مرة أخرى أهمية اعتماد قانون يُجرِّم حالات الاختفاء القسري. وهي تدعو مجلس النواب الكولومبي إلى كفالة إقرار هذا القانون أثناء الدورة الحالية. وتناشد اللجنة حكومة كولومبيا ضمان أن يكون هذا القانون متوافقاً مع الصكوك الدولية، وبخاصة مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تعتمد بصورة عاجلة أنظمة عقابية وتأديبية فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري تفرض عقوبات عليها بوصفها جرائم خطيرة، وأن تعتمد سياسة جنائية وتشويعية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وسائر الإجراءات الخاصة بمواضيع محددة.

"وتكرر اللجنة الإعراب عما يساورها من قلق إزاء استمرار أعمال العنف من قِبَل المجموعات "شبه العسكرية" في كولومبيا. وتدين اللجنة بقوة الجرائم التي ترتكبها المجموعات "شبه العسكرية" ومنها تلك التي ثبُتت فيها مسؤولية أفراد "أجهزة الأمن الخاصة وحراس الأمن" (المعروفة باسم "Convivir"). وتحث اللجنة حكومة كولومبيا على أن تكثف إلى أقصى حد تدابيرها السياسية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الملائمة فيما يتعلق بالهيئات الرسمية التي يُشتبه في دعمها للمجموعات "شبه العسكرية"، بما في ذلك اتخاذ إجراءات قانونية ضد أي من أعوان الدولة الذين يتعاونون مع المجموعات "شبه العسكرية"، واعتماد تدابير لتفكيك الهياكل والروابط بين ما يسمى بأجهزة "قوات الأمن الخاص وحراس الأمن" والمجموعات "شبه العسكرية"، وإحالة أفرادها إلى القضاء. وتحث اللجنة حكومة كولومبيا على أن تنفذ بالكامل قرارها بأن تسحب جميع التراخيص من كافة مجموعات "قوات الأمن الخاص وحراس الأمن" وأن تكفل ضمان مصادرة جميع الأسلحة الموجودة في حوزة هذه المجموعات. والى أن يتم حل هذه المجموعات، تحث اللجنة الحكومة على تقديم معلومات عن عدد هذه الأجهزة الموجودة وأنشطتها وتدابير الرقابة المتخذة من قِبَل الحكومة.

"وتدين اللجنة بصورة قاطعة كافة أعمال الارهاب وجميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكبها مجموعات رجال حرب العصابات. وتلاحظ اللجنة ببالغ القلق أن أنشطة رجال حرب العصابات لا تزال توجَّه ضد المدنيين (وبخاصة الممارسة المرفوضة تماماً والمتمثلة في أخذ الرهائن والتهديد بالقتل التي تمس المواطنين أو الأجانب ممن ليست لهم شخصياً أية علاقة بالنزاع أو مسؤولية عنه) والهجمات التي

تُشن على الهياكل الأساسية، بما في ذلك تفجير أنابيب النفط، التي أسفرت عن وقوع العديد من القتلى والكثير من المعاناة في صفوف السكان المدنيين وعن قدر جسيم من الدمار. وإذ تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء بعض الأحداث الشنيعة التي وقعت مؤخراً مثل قتل ثلاثة من المدافعين عن حقوق الإنسان واختطاف الركاب من إحدى الطائرات، وهي أحداث تتحمل مجموعات رجال حرب العصابات المسؤولية عنها، فإنها تدعو هذه المجموعات إلى احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، وبخاصة الامتناع عن عمليات القتل وكافة الاعتداءات على السكان المدنيين، وعن ارتكاب المجازر دون تمييز، وأخذ الرهائن، والاستخدام الواسع النطاق للألغام البرية المضادة للأفراد، والوفاء بالتعهدات التي قطعتها على نفسها بأن تمتنع عن تجنيد الأطفال. وتدعو اللجنة هذه المجموعات إلى إثبات صدق نواياها إزاء إحلال السلم وإلى المشاركة في مفاوضات جدية ومباشرة مع الحكومة من أجل إحلال السلم، وإبداء نفس الاستعداد الذي أبدته الحكومة حتى الآن للتوصل إلى حل توفيقي.

"وتعترف اللجنة بالخطوات التشريعية الهامة التي اتُخذت في كولومبيا، ومن بينها التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها، والقواعد المتعلقة بتجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في الخدمة العسكرية الاجبارية. وتعترف اللجنة بأنه تم تقديم مشروع قانون إلى مجلس النواب للتعجيل بإلغاء نظام القضاء الإقليمي. وتحث اللجنة مجلس النواب الكولومبي على التوصل إلى اتفاق مبكر والتنفيذ الفعال للقوانين المذكورة أعلاه. وتناشد اللجنة مجلس النواب الكولومبي التصديق في أقرب وقت ممكن على اتفاقية حظر استخدام وتخزين وانتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد وتدمير هذه الألغام.

"وتأسف اللجنة لاستمرار وجود معدلات عالية للإفلات من سلطة القضاء في حالات الجرائم الخطيرة، وبخاصة عدم التوصل في بعض الحالات إلى اختتام عمليات الاجراءات الجزائية بصورة مبكرة وفعالة. وتدعو اللجنة النائب العام إلى أن يحيل إلى القضاء دون أي تأخير جميع المزاعم الخطيرة. وترحب اللجنة بالتقدم الهام الذي أحرزته، في عدد من حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وحدة حقوق الإنسان التابعة لمكتب النائب العام والتي تقوم بأعمال التحقيق وتوجيه الاتهام ضد أعوان الدولة ورجال حرب العصابات وأفراد المجموعات "شبه العسكرية" المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفي الوقت نفسه، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التورط المستمر لأعوان الدولة، حسبما أثبته مكتب النائب العام في العديد من المناسبات. وتدعو اللجنة حكومة كولومبيا إلى مواصلة اتخاذ الخطوات الرامية إلى معالجة هذه المشكلة كمسألة ملحة واتخاذ اجراءات ضد الأشخاص المعنيين.

"وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الحالة الخطيرة للاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، وتأسف لعدم إجراء تحقيقات قضائية فعالة في مثل هذه الجرائم فضلا عن عدم وجود تدابير قانونية وإدارية وأمنية ومالية فعالة لحماية أولئك المدافعين عن الحقوق الاجتماعية وحقوق الإنسان الذين يجدون أنفسهم معرضين للخطر. وتحث اللجنة حكومة كولومبيا على مراعاة الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

("الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان") الذي اعتمدته الجمعية العامة. وتدعو اللجنة حكومة كولومبيا إلى تعزيز ما تقدمه من دعم، عن طريق جميع مؤسسات الدولة، لجميع أولئك الذين يعملون على تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، وبخاصة تنفيذ التعليمات الرئاسية التي اعتُمدت في عام ١٩٩٧ بشأن الاعتراف بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وغير ذلك من التدابير المتخذة من قِبَل الحكومة لتحسين هذه الحالة وتوفير حماية فعالة لمنظمات المدافعين عن حقوق الإنسان. وتشجع اللجنة السلطات الكولومبية على إقامة حوار دائم مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الاجتماعية ومنظمات الكنائس بغية تحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

"وتدعو اللجنة حكومة كولومبيا إلى إيلاء أعلى درجات الأولوية لوضع تدابير ملموسة لإدماج التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في المناهج الدراسية للمدارس والجامعات في جميع أنحاء البلد.

"وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ آثار العنف على السكان الأصليين وتدعو حكومة كولومبيا إلى اتخاذ خطوات فعالة لتحسين حمايتهم القانونية والجسدية.

"وترجو اللجنة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها في دورته التالية تقريراً مفصلاً عن أنشطة مكتبها يتضمن تحليلاً يجريه المكتب في بوغوتا لحالة حقوق الإنسان في كولومبيا، وفقاً لأحكام الاتفاق المعقود بين حكومة كولومبيا ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن عمل المكتب الدائم في بوغوتا."

الحالة المتعلقة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

٣٤- في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/1999/L.2/Rev.1 المقدم من الاتحاد الروسي.

٣٥- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو الأرجنتين، واستونيا، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأوروغواي، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي)، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وغواتيمالا، وفنزويلا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا.

٣٦- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار الوارد نصه فيما يلي:

"الحالة المتعلقة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

"إن لجنة حقوق الإنسان،

"إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المعتمدين في عام ١٩٧٧، وبغيرها من صكوك القانون الإنساني الدولي،

"وإذ تشير، ضمن جملة أحكام أخرى، إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان أن لكل إنسان الحق في الحياة،

"وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي اعتمد تعريف العدوان،

"وإذ تضع في اعتبارها المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين،

"وإذ تحيط علماً بإعلان مكتب التنسيق لحركة عدم الانحياز المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

"وإذ يساورها القلق إزاء التقارير عن سقوط أعداد متزايدة من الضحايا والمصابين بين السكان المدنيين وتدمير المنشآت والهياكل الأساسية التي يستخدمها المدنيون نتيجة للقصف بالصواريخ والقنابل،

"وإذ يثير جزعها ارتفاع أعداد المشردين داخلياً واللاجئين نتيجة لامتداد رقعة النزاع،

"١- تدعو على سبيل الاستعجال إلى الوقف الفوري لجميع الأعمال الحربية وانتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحياة، في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

"٢- تؤكد مجدداً مسؤولية جميع أطراف النزاع عن التماس وإيجاد حلول سلمية عن طريق المفاوضات، مع المحافظة على سلامة أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

"٣- تدين بحزم جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، أياً كانت الجهة التي تقترفها؛

"٤- تؤكد مجدداً أن كل من يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو يجيزونها أو يُحرِّضون على ارتكابها يتحملون مسؤولية شخصية عن هذه الانتهاكات ويجب محاكمتهم ومعاقبتهم عليها".

٣٧- ورفض مشروع القرار بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ١١ صوتاً وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إكوادور، أوروغواي، بيرو، سري لانكا، الصين، فنزويلا، كوبا، كولومبيا، المكسيك، الهند.

المعارضون: ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، السلفادور، السنغال، فرنسا، قطر، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، إندونيسيا، بوتان، بوتسوانا، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، السودان، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، الكونغو، مدغشقر، موريشيوس، موزامبيق، نيبال.

٣٨- وأدلى ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت ممثلا جنوب أفريقيا ونيبال.

واو- الجلسات والقرارات والوثائق

٣٩- كما هو مبين في الفقرة ١ أعلاه، عقدت اللجنة ٦١ جلسة وُفرت لها خدمات كاملة، بما في ذلك ١٣ جلسة إضافية أذن بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٩٦/٢٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٤٠- وترد القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين في الفصل الثاني من هذا التقرير. أما مشاريع القرارات والمقررات التي سيتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها فترد في الفصل الأول. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤١- ويتضمن المرفق الثالث قائمة مفصلة بالمتكلمين في المناقشة العامة التي جرت بشأن البنود ٣ إلى ٢٠.

٤٢- ويتضمن المرفق الرابع بياناً بشأن ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٤٣- ويتضمن المرفق السادس قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الخامسة والخمسين للجنة.

زاي- الزيارات

٤٤- استمعت اللجنة، أثناء دورتها الخامسة والخمسين إلى بيانات[1] أدلى بها المتكلمون الضيوف التالية أسماؤهم:

(أ) في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩، السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(ب) في الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩، السيد أورال لاتيبوف، وزير خارجية بيلاروس ونائب لرئيس الوزراء؛ السيد جوشكا فيشر، وزير خارجية ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وضم صوته للبيان كل من إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا)؛ السيد ماتي جرانيك، نائب رئيس وزراء كرواتيا ووزير خارجيتها؛ السيد برانسيلاف جيريميك، وزير خارجية بولندا؛ السيد مارتن بالوس، نائب وزير خارجية الجمهورية التشيكية؛ السيد خوسيه أيالا لاسو، وزير خارجية إكوادور؛ السيد جان مارتن ممبا، وزير العدل لجمهورية الكونغو؛

(ج) في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩؛ السيد عبد القادر عبد الرحمن باجمال، نائب رئيس وزراء ووزير خارجية اليمن؛

(د) في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩، السيدة صداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ السيدة كارمن مورينو ديل كويتو، وكيلة وزارة خارجية المكسيك؛ السيد بير - كلافر زنغ - إيبوم، وزير شؤون حقوق الإنسان والعلاقات مع المؤسسات الدستورية في غابون؛ السيدة ليز أودونول، وزيرة الدولة المسؤولة بوجه خاص عن المساعدة الإنمائية لما وراء البحار وشؤون حقوق الإنسان في آيرلندا؛ السيد كارلوس لاغيه دافيلا، نائب رئيس مجلس الدولة وأمين مجلس الوزراء في كوبا؛

(هـ) في الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩: السيدة فرانسيس رودريغيس، نائبة وزير الخارجية والتعاون في موزامبيق؛ سون يونغ سون، وزيرة الشؤون الخارجية والتجارة في جمهورية كوريا، وبصدد بيانه أدلى المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية ببيان ممارسة لما يعادل حق الردّ؛ والسيد عبد الرزاق بيسرو،

المحامي العام، وزير العدل وحقوق الإنسان وشؤون الشركات، ووزير العمل والعلاقات الصناعية في موريشيوس؛ السيد عبد الرحيم الزواري وزير التعليم في الجمهورية التونسية؛

(و) وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩: السيدة باتريسيا تووا، نائبة وزير خارجية إيطاليا؛ والسيد شارل جوسلان، الوزير المكلّف بالتعاون وشؤون الفرنكوفونية في فرنسا، وبصدد بيانه أدلى ببيان ممارسة لما يعادل حق الردّ ممثل الاتحاد الروسي؛ والسيدة طريا هالونين وزيرة الخارجية في فنلندا، والسيدة هلدي فرافيورد، وزيرة التنمية الدولية وحقوق الإنسان في النرويج؛

(ز) وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩، السيد أوغستينين كونتوسو كويمغني، وزير الدولة المكلف بالعلاقات الخارجية في الكاميرون (بيان تلاه السيد صمويل موندو أيولو، مدير شؤون الأمم المتحدة في وزارة الخارجية بالكاميرون)، والسيد اينياتوس ج. أوليسميكا، وزير الخارجية في نيجيريا؛

(ح) وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ السيدة أنّا لينده وزيرة الشؤون الخارجية، وبصدد بيانه ألقى المراقب عن تركيا ببيان (١٢) ممارسة لما يعادل حق الرد، تلاه بيان ألقاه ممارسة لما يعادل حق الرد المراقب عن السويد (١٢)؛ والسيد دريك فاتشت، وزير الدولة للخارجية ولشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ط) وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، السيدة ليدي اير، وزيرة الدولة للشؤون الخارجية والتعاون في لكسمبرغ؛ السيد واسيلي سريدرين، نائب وزير الخارجية في الاتحاد الروسي، وبصدد بيانه ألقى ممثل لاتفيا (٢١) ببيان ممارسة لما يعادل حق الردّ؛ السيد أوجين نيندوريرا، وزير شؤون حقوق الإنسان في بوروندي؛

(ي) وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩: السيد بيار هنري امبرت، مدير شؤون حقوق الإنسان في المجلس الأوروبي؛

(ك) وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩: السيد علي محمد عثمان يسين وزير العدل والمحامي العام في السودان؛ السيد عز الدين العراقي، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، السيد سرتاج عزيز، وزير الشؤون الخارجية في باكستان، وبصدد بيانه ألقى ممثل الهند (٢٠) ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد، تبعه بيان لما يعادل حق الرد ألقاه ممثل باكستان (٢٠)؛ السيد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة؛

(ل) وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩: السيد ليونارد شي أوكيتومدو، وزير شؤون حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبصدد بيانه أدلى كل من المراقبين عن بوروندي (٢١) ورواندا (٢١) ببيان ممارسة لما يعادل حق الردّ؛

(م) وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩: السيد محمد عوجّر، وزير شؤون حقـــوق الإنسان في المغرب؛ السيد ريفيرين دياري، مساعد مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ن) وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩: السيد جاد بودان، وزير خارجية السنغال؛

(س) وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩: د. بيتر بايو، المدير التنفيـــذي لبرنـــامج الأمم المتحدة المتعلق بالإيدز؛ السيد غوستافو بيل ليموس، نائب رئيس كولومبيا؛

(ع) وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩: السيد هاري أولمبيو، وزيـــر النـــهوض بالديمقراطية وحكم القانون في توغو؛

(ف) وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، السيدة ميلبا برايا، المديرة العامة للمعـــهد الوطني لشؤون السكان الأصليين في المكسيك؛

(ص) وألقى ممثل كوبا (٦) بياناً ممارسة لحق الردّ.

حاء - مسائل أخرى

٤٥- وفي جلستها ٤٥، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، لزمت اللجنة دقيقة صمـــت حـــداداً علـــى أرواح المدافعين عن حقوق الإنسان الذين توفوا دفاعاً عن حقوق الإنسان.

طاء - تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة

٤٦- في الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، اقترح الرئيس شفوياً مشروع مقرر بخصوص تنظيم أعمال الدورة السادسة والخمسين للجنة (مواعيد الدورة).

٤٧- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثـــاني، الفرع باء، المقرر ١١٢/١٩٩٩.

٤٨- وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، اقترح الرئيس شفوياً مشروع مقرر بخصوص تنظيم أعمال الدورة السادسة والخمسين للجنة (جلسات إضافية).

٤٩- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثـــاني، الفرع باء، المقرر ١١٣/١٩٩٩.

ياء - ملاحظات ختامية

٥٠- في الجلسة ٦٢ المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أدلى بملاحظات ختامية المتحدثون التالية أسماؤهم:

[تستكمل فيما بعد رهناً بالمناقشة الختامية حول هذا البند]